



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15-18-66 إلى 17 م ج ب 50 - 5200
	6 أشهر	سنة	6 أشهر	سنة	
	20 دج	30 دج	30 دج	30 دج	
	30 دج	50 دج	40 دج	70 دج	
			تعا فيها نفقات الإرسال		
من النسخة الأصلية 1 0,90 دج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 دج - من العدد للسنتين السابقة 1 0,90 دج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلان على أنهم - يؤدي من تغيير العنوان 0,40 دج - من النشر على أساس 20 دج للسطر					

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 74 - 209 مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يتضمن كليات تطبيق المادة 28 من الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 . 1146
- مرسوم رقم 74 - 210 مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية بصفة انتقالية . 1148

قوانين وأوامر

- أمر رقم 74 - 97 مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يتضمن إعادة تحديد الرسم المفروض على المرتبات العليا . 1138
- أمر مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يتضمن العفو عن العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية بمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين لاندلاع الثورة . 1139
- أمر مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يتضمن منح العفو عن العقوبات الصادرة عن المجالس القضائية والمحاكم بمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين لاندلاع الثورة . 1139

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 تتضمن استبدال عقوبات .
- 1151

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك أعوان حراسة الجمارك .
- 1151

- مرسوم رقم 74 - 211 مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يتضمن منح زيادة في الاجور بصفة انتقالية لفائدة المستخدمين في سلك التعليم .

- مرسوم رقم 74 - 212 مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يتضمن التتيميم بصفة انتقالية للرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ في 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي للتوظيف العمومية .

1150

قوانين وأوامر

- حصة صندوق الضمان الاجتماعي المؤداة بصفة الزامية،
- التعويضات ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التشريع الاجتماعي ،
- حصة صندوق التقاعد ،
- المنح والتعويضات الخاصة الرامية الى تغطية النفقات التابعة للتوظيف أو الشغل ،
- الاجور عن الساعات الاضافية المقبوضة عن ممارسة وظيفة التعليم أو التكوين ،
- وأخيراً المبلغ المقتطع من المصدر بعنوان الضريبة المفروضة على المرتبات والاجور .

المادة 273 - ج : ان اقتطاع مبلغ الرسم المفروض على المرتبات العليا والمقتطع من المصدر، يقوم به شهريا صاحب العمل وذلك عن طريق تطبيقه على الاجر الخاضع للرسم المحدد في المادة 273 - ب أعلاه، نسبة قدرها 100 ٪ على جزء من هذا الاجر الفردي السنوي الزائد على 30.000 د.ج (أى 2.500 د.ج شهريا) .

المادة 273 - د : تعفى من الرسم المفروض على المرتبات العليا :

- الاجور المؤداة الى أصحاب الاجور الاجانب التابعين للقطاعين العمومي والخصوصي والعاملين في الجزائر بموجب تعاقده .

- الاجور المؤداة عن نشاط متهم فعلا على تراب ولايات : آدرار والاغواط (باستثناء دائرة آفلوا) وبششار وتامراست وورقلة، وكذلك دائرتي المغير والسوادي (ولاية بسكرة) .

امر رقم 74 - 97 مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يتضمن اعادة تحديد الرسم المفروض على المرتبات العليا

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يحدث في الكتاب الاول من قانون الضرائب المباشرة باب سادس مكرر تحت عنوان «الرسم المفروض على المرتبات العليا» . ويتضمن هذا الباب المواد المدرجة بعده :

«الباب السادس مكرر

الرسم المفروض على المرتبات العليا»

المادة 273 - أ : تخضع للرسم المفروض على المرتبات العليا الاجور العمومية والخاصة والتعويضات والمكافآت بما في ذلك كل نوع من الاجور الممنوحة بشكل منفعة عينية .

يتحمل هذا الرسم الذى يستوفى عن طريق الاقتطاع من المصدر، المنتفعون بالاجور .

المادة 273 - ب : يحدد المبلغ الصافى للاجور الخاضعة للرسم بعد أن يجرى خصم ما يلي : من المبلغ الاجمالى :

المادة 2 : يعفى من عقوبة سنة واحدة عن المعتقلين المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية والذين يقضون عقوبة تساوى عشر سنوات فأقل وتزيد عن مدة خمس سنوات سجنًا .

المادة 3 : يعفى من عقوبة ستة أشهر عن المعتقلين المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية والذين يقضون عقوبة تساوى مدة خمس سنوات سجنًا فأقل .

المادة 4 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 .

هواردى بومدين

امر مؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يتضمن منح العفو عن العقوبات الصادرة عن المجالس القضائية والمحاكم بمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين لاندلاع الثورة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على ملفات طلبات العفو الصادرة من المعنيين بالامر ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : بمناسبة الذكرى العشرين لاندلاع الثورة يمنح المحكوم عليهم الآتى ذكرهم الاعفاءات الآتى بيانها :
تحول عقوبات السجن المؤبد الصادرة ضد المعتقلين المحكوم عليهم الى عقوبة 20 عاما سجنًا .

يمنح العفو من أربع سنوات سجنًا للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبة تساوى أو تفوق خمسة عشر عاما سجنًا .

يمنح العفو من ثلاث سنوات سجنًا للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تساوى أو تفوق عشرة أعوام وتقل عن خمسة عشر عاما سجنًا .

يمنح العفو من سنتين سجنًا للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تساوى أو تفوق خمسة أعوام حبسا وتقل عن عشرة أعوام سجنًا .

يمنح العفو من عام حبسا للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تساوى أو تفوق ثلاثة أعوام وتقل عن خمسة أعوام حبسا .

المادة 273 - هـ : ان المبالغ المقتطعة بعنوان شهر واحد أو فترة معينة، يجب أن تؤدى الى صندوق قابض الضرائب المختلفة ضمن نفس الشروط والمهل المطبقة فى مادة الضريبة المفروضة على المرتبات والاجور .

المادة 273 - و : تسرى على الرسم المفروض على المرتبات العليا، العقوبات والغرامات وزيادات الرسوم المنصوص عليها فى مادة الضريبة المفروضة على الرواتب والاجور بمقتضى المواد 267 و 268 و 269 و 270 .

المادة 273 - ز : ان المطالبات المتعلقة بالرسم المفروض على المرتبات العليا، تقدم ويحقق ويبت فيها طبقا لاحكام المادة 463 وما يليها من هذا القانون .

المادة 2 : تلغى الفقرة 2 وال فقرات التى تليها من المقطع الاول للمادة 274 من قانون الضرائب المباشرة .

المادة 3 : يلغى التخفيض الاحتمالى المتعلق بالرسم المفروض على المرتبات العليا المنصوص عليه فى المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة (الفقرة السابقة لما قبل الاخيرة) والموضوعة بقصد تحديد المبلغ الصافى الخاضع للضريبة المفروضة على الرواتب والاجور .

المادة 4 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 .

هواردى بومدين

امر مؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يتضمن العفو عن العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية بمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين لاندلاع الثورة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 28 المؤرخ فى 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكرى ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يعفى من عقوبة سنتين عن المعتقلين المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية والذين يقضون عقوبة السجن لمدة تزيد عن عشر سنوات .

- نزام عائشة، المحكوم عليها في 20 يناير سنة 1972 من طرف مجلس الجزائر ،
- قراوى بشير، المحكوم عليه في 17 مارس سنة 1972 من طرف محكمة المخالفات بسكرة ،
- بوشامة مسعود، المحكوم عليه في 4 يونيو سنة 1969 من طرف محكمة جيجل ،
- خبال أحمد، المحكوم عليه في 6 يونيو سنة 1972 من طرف محكمة بسكرة ،
- مصدق أحمد، المحكوم عليه في 15 مايو سنة 1970 من طرف محكمة معسكر ،
- مزاهدية العياشي، المحكوم عليه في 20 سبتمبر سنة 1972 من طرف محكمة خنشلة ،
- مداسي عمار، المحكوم عليه في 27 مارس سنة 1970 من طرف محكمة المخالفات بعين الكبيرة ،
- مكوار محمد، المحكوم عليه في 28 فبراير سنة 1972 من طرف محكمة سعيدة ،
- بوغراة عبد الرحمن، المحكوم عليه في 5 مايو سنة 1972 من طرف محكمة المسيلة ،
- الفول الحاج، المحكوم عليه في 3 يوليو سنة 1973 من طرف محكمة الاحداث بمستغانم ،
- بلعباس أحمد، المحكوم عليه في 15 مارس سنة 1972 و 5 ابريل سنة 1972 من طرف محكمة تلمسان ،
- ديدوش زينب، المحكوم عليها في 22 نوفمبر سنة 1971 من طرف محكمة المخالفات بتلمسان ،
- رجيبي يمينه، المحكوم عليها في 12 يناير سنة 1973 من طرف محكمة المخالفات بقالة ،
- بابوري أحمد، المحكوم عليه في 16 مارس سنة 1973 من طرف محكمة المخالفات بقالة ،
- ابن عدلة بوحاس، المحكوم عليه في 5 ابريل سنة 1972 من طرف محكمة المخالفات عين تيموشنت ،
- عيشور نبيل، المحكوم عليه في 9 مارس سنة 1971 من طرف محكمة العلمة ،
- قداري علي، المحكوم عليه في 28 ابريل سنة 1971 و 23 جوان سنة 1971 من طرف محكمة عين ولان ،
- بلكرمي عز الدين، المحكوم عليه في 26 مايو سنة 1972 من طرف مجلس قسنطينة ،
- سلمى عبد القادر، المحكوم عليه في 24 يناير سنة 1973 من طرف محكمة مستغانم ،
- دنداني أحمد، المحكوم عليه في 28 ابريل سنة 1970 من طرف محكمة الجزائر ،
- سايج محمد، المحكوم عليه في 23 نوفمبر سنة 1973 من طرف محكمة المخالفات بسعيدة ،

يمنح العفو من عام حبسا للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تساوى أو تفوق ثلاثة اعوام وتقل عن خمسة اعوام حبسا. يمنح العفو من شهرين حبسا للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تساوى أو تفوق ستة اشهر وتقل عن سنة واحدة حبسا .

يمنح العفو من شهر واحد حبسا للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تقل عن ستة أشهر حبسا .

يمنح العفو من باقى عقوبة الحبس للمسمين :

- طريبنه رابع، المحكوم عليه في 12 يونيو سنة 1963 من طرف المحكمة الجنائية بالجزائر ،
- ابن على محمد، المحكوم عليه في 23 نوفمبر سنة 1964 من طرف المحكمة الجنائية بالجزائر،
- شرقي بلقاسم، المحكوم عليه في 23 نوفمبر سنة 1964 من طرف المحكمة الجنائية بالجزائر .

المعتقلون بمؤسسة اعادة التربية بتازولت - لامبيز

- عديم اللقب محمد بن عبد الله، المحكوم عليه في 20 مارس سنة 1974 من طرف مجلس الجزائر بعقوبة 18 شهرا حبسا .

المعتقل بمؤسسة اعادة التربية بالحراش

- عديم اللقب محمد بن محمد، المحكوم عليه في 27 فبراير سنة 1967 من طرف المحكمة الجنائية بوهراڤ بعقوبة 15 عاما سجنًا .

المعتقل بمؤسسة اعادة التربية بالاصنام

المادة 2 : تطبق الاجراءات المشار اليها في المادة اعلاه على جميع المحكوم عليهم المعتقلين باستثناء الاشخاص المحكوم عليهم من طرف المحاكم العسكرية الدائمة .

المادة 3 : يمنح الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبات غرامة الاعفاءات التالية :

الفرامات

يمنح العفو الكلى من الفرامة للمسمين :

- ابن عمارة الاخضر، المحكوم عليه في 22 فبراير سنة 1972 من طرف محكمة سيق،
- تاوانا نخلة، المحكوم عليها في 10 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة قسنطينة،
- الراوى عمار، المحكوم عليه في 2 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة وادي الماء ،
- بلقاريس عائشة، المحكوم عليها في 6 ديسمبر سنة 1973 من طرف محكمة البيض ،

- حاليسات ناصر، المحكوم عليه في 24 يونيو سنة 1968 من طرف محكمة السوكر ،
- بلخيرى بشير، المحكوم عليه في 17 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة الجزائر ،
- قماطى عائشة، المحكوم عليها في 8 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة الجزائر ،
- هواشمى محمد، المحكوم عليه في 31 ديسمبر سنة 1965 من طرف محكمة البلدية ،
- فاسيح السعيد، المحكوم عليه في 2 مارس سنة 1972 من طرف محكمة ثنية الاحد ،
- حوفانى الاخضر، المحكوم عليه في 7 سبتمبر سنة 1972 من طرف محكمة بسكرة ،
- جنان صالح، المحكوم عليه في 7 نوفمبر سنة 1970 من طرف محكمة الجزائر،
- سيساوى ساعد، المحكوم عليه في 10 مارس سنة 1967 من طرف محكمة عنابة ،
- ابن يوب فاتحة، المحكوم عليها في 8 غشت سنة 1973 من طرف محكمة تلمسان ،
- بومجان محمد، المحكوم عليه في 2 ابريل سنة 1970 و 12 فيفري سنة 1970 من طرف محكمة باتنة ،
- بلقورى رزقى، المحكوم عليه في 27 يناير سنة 1969 من طرف مجلس قسنطينة ،
- ابن باعلى احمد، المحكوم عليه في 7 نوفمبر سنة 1968 من طرف محكمة المخالفات بهران ،
- عيبود خيرة، المحكوم عليها في 8 يناير سنة 1971 من طرف مجلس وهران ،
- نزار خالد، المحكوم عليه في 8 مايو سنة 1970 من طرف محكمة وادى الماء ،
- توماتو فاطمة، المحكوم عليها في 22 ابريل سنة 1971 من طرف محكمة معسكر ،
- جاردى مسعود، المحكوم عليه في 26 سبتمبر سنة 1969 من طرف محكمة العين الكبيرة ،
- عقون زهيدة، المحكوم عليها في 28 مايو سنة 1970 من طرف محكمة قسنطينة ،
- مكى يمينه، المحكوم عليها في 20 مايو سنة 1969 من طرف محكمة وهران ،
- خلفون عائشة، المحكوم عليها في 8 غشت سنة 1969 من طرف محكمة عين الكبيرة ،
- الحاج على بختة، المحكوم عليها في 8 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة مستغانم ،
- بوشريف يحيى، المحكوم عليه في أول أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة غليزان ،
- براهيمية عمارة، المحكوم عليه في 8 يوليو سنة 1973 من طرف محكمة قالمة ،
- متيتى زينب، المحكوم عليها في 6 مايو سنة 1971 من طرف محكمة قالمة ،
- ميرو سالم، المحكوم عليه في 21 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة المخالفات ببوفاريك ،
- داين التاج، المحكوم عليه في أول سبتمبر سنة 1971 من طرف محكمة تلمسان ،
- ابن حامدى محمد، المحكوم عليه في 7 يونيو سنة 1972 من طرف محكمة سيدى على ،
- طويل فاطمة، المحكوم عليها في 19 أكتوبر سنة 1973 من طرف محكمة المخالفات بسعيدة ،
- حبرى بوسيف، المحكوم عليه في 15 فبراير سنة 1974 من طرف محكمة سعيدة ،
- عصيد خيرة، المحكوم عليها في 3 نوفمبر سنة 1969 من طرف محكمة سوكر ،
- ميمون يمينه، المحكوم عليها في 31 مايو سنة 1973 من طرف محكمة الاصنام ،
- سلطاني عبد الرحمن، المحكوم عليه في 26 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة عين الكبيرة ،
- نكاىكى الحجلة، المحكوم عليها في 10 يناير سنة 1974 من طرف محكمة قالمة ،
- قزيرى محمد، المحكوم عليه في 11 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة قسنطينة ،
- سلمى فاتحة، المحكوم عليها في 6 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة الجزائر ،
- شرقى بلقاسم، المحكوم عليه في 28 مارس سنة 1970 من طرف محكمة الجزائر ،
- ابن سالم رابع، المحكوم عليه في 29 ديسمبر سنة 1969 من طرف محكمة عنابة ،
- حفصى محمد، المحكوم عليه في 11 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة سعيدة ،
- ابن صالح زواوى، المحكوم عليه في 10 ديسمبر سنة 1971 من طرف مجلس قسنطينة ،
- خناوى عمار، المحكوم عليه في 28 ديسمبر سنة 1968 من طرف محكمة قسنطينة ،
- شاطر صالح، المحكوم عليه في 19 نوفمبر سنة 1970 من طرف محكمة قسنطينة ،
- زيادى بلعربى، المحكوم عليه في 30 يونيو سنة 1970 و 11 نوفمبر سنة 1969 من طرف محكمة المخالفات بسيق ،
- مسيفة محمد، المحكوم عليه في 21 ابريل سنة 1971 من طرف محكمة باتنة ،

- عثمانى مدني، المحكوم عليه في 4 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة الاخضرية ،

- بلايني أحمد، المحكوم عليه من طرف محكمة تيفنيف ،

- بطاش عائشة بنت عمار، المحكوم عليها في 23 مايو سنة 1974 من طرف محكمة شرشال ،

- نابي خيرة، المحكوم عليها في 18 يونيو سنة 1969 من طرف محكمة سيدي بلعباس ،

- فواعة بن حمودة، المحكوم عليه في 28 أكتوبر سنة 1969 من طرف محكمة سيدي بلعباس ،

- مختار بن مختار بن عودة، المحكوم عليه في 16 يناير سنة 1970 من طرف محكمة وهران ،

- دهلي عبد القادر، المحكوم عليه في 16 يناير سنة 1968 من طرف محكمة عين الدفلى ،

- بولمعي علي، المحكوم عليه في 11 مارس سنة 1970 من طرف محكمة فرجوة ،

- حفيفي أحمد، المحكوم عليه في 3 مايو سنة 1968 من طرف محكمة خميس مليانة ،

- سي مرابط كلثومة، المحكوم عليها في 27 مايو سنة 1971 من طرف محكمة معسكر ،

- تمار عدة، المحكوم عليه في 18 مايو سنة 1972 من طرف محكمة معسكر ،

- ششرمات داود، المحكوم عليه في 11 ابريل سنة 1969 من طرف محكمة المخالفات بتيسمسيلت ،

- زروقي عمار، المحكوم عليه في 26 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة فرندة ،

- نقال الصادق، المحكوم عليه في 9 فبراير سنة 1970 من طرف محكمة المخالفات بسطيف ،

- شطاح راجح المحكوم عليه في 24 نوفمبر سنة 1971 و 5 جافني سنة 1972 من طرف محكمة الحروش ،

- رحمانى عبد الرحمن، المحكوم عليه في 3 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة وهران ،

- مولاي على خيرة، المحكوم عليها في 8 يونيو سنة 1972 من طرف محكمة معسكر ،

- وكال خميسي، المحكوم عليه في 28 مايو سنة 1971 من طرف محكمة المسيلة ،

- جموعي محمد، المحكوم عليه في 24 غشت سنة 1972 من طرف مجلس سطيف ،

- قليل محمد، وابنه أحمد، المحكوم عليهما في 10 مايو سنة 1973 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر ،

- زعوب الاخضر، المحكوم عليه في 5 مايو سنة 1970 و 19 نوفمبر سنة 1970 و 22 نوفمبر سنة 1970 من طرف محكمة العلة ،

- مكيد نذير، المحكوم عليه في 23 أكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة مدينة الجزائر ،

- خير الدين عمران، المحكوم عليه في 16 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة مدينة الجزائر ،

- ترقين ساسي، المحكوم عليه في 12 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة بسكرة ،

- زحاف مريم، المحكوم عليها في 26 ديسمبر سنة 1965 من طرف محكمة معسكر ،

- بلوط الزهرة، المحكوم عليها في 21 نوفمبر سنة 1963 من طرف محكمة معسكر ،

- ابن ديدة خالد، المحكوم عليه في 23 نوفمبر سنة 1970 و 22 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة السوقر ،

- كراش مصطفى، المحكوم عليه في 24 مايو سنة 1973 من طرف محكمة سعيدة ،

- قهري عمار، المحكوم عليه في 9 يوليو سنة 1969 من طرف محكمة المنصورة ،

- قواسم سالم، المحكوم عليه في 13 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة المخالفات ببرج بوعرييج ،

- قطوش لويضة، المحكوم عليها في 15 ديسمبر سنة 1970 من طرف محكمة المخالفات ببرج بوعرييج ،

- بلكتي الزهرة، المحكوم عليها في 23 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة المخالفات ببرج بوعرييج ،

- معطي الله خلف الله، المحكوم عليه في 20 أكتوبر سنة 1969 من طرف محكمة السوقر ،

- بخاولة حمامة وابنها بليدي خالد، المحكوم عليهما في 9 فبراير سنة 1970 من طرف محكمة السوقر ،

- خنانة جاب الله، المحكوم عليه في 19 يوليو سنة 1972 من طرف المجلس القضائي بباتنة ،

- فريجة قويدر، المحكوم عليه في 18 يوليو سنة 1969 و 16 ديسمبر سنة 1970 و 3 نوفمبر سنة 1971 من طرف محكمة مستغانم ،

- عبيد فاطمة، المحكوم عليها في 29 ديسمبر سنة 1971 من طرف المجلس القضائي بباتنة ،

- مايدى على ، المحكوم عليه في 10 يوليو سنة 1969 من طرف محكمة معسكر ،

- حميسي يمينية، المحكوم عليها في 2 يونيو سنة 1971 من طرف محكمة عنابة ،

- قورين الزهرة، المحكوم عليها في 3 يونيو سنة 1969 من طرف محكمة المخالفات بسيق ،

- ولد قادة محمد، المحكوم عليه في 25 يونيو سنة 1971 من طرف محكمة مستغانم ،

- جعفرى عبد المجيد، المحكوم عليه فى 9 نوفمبر سنة 1966 من طرف محكمة مدينة الجزائر ،

- شارف محمد، المحكوم عليه فى 24 فبراير سنة 1972 من طرف محكمة معسكر ،

- تامريست أحمد، المحكوم عليه فى 21 أكتوبر سنة 1968 من طرف محكمة باتنة ،

- مرحور على، المحكوم عليه فى 28 مايو سنة 1971 من طرف محكمة عين ولان ،

- مويحي بن السايح، المحكوم عليه فى 2 ديسمبر سنة 1969 و 7 يوليو سنة 1970 و 27 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة بسكرة ،

- تاور السعيد، المحكوم عليه فى 24 و 31 يوليو سنة 1969 من طرف محكمة قسنطينة ،

- بولوذنين بوزيد، المحكوم عليه فى 5 ديسمبر سنة 1969 من طرف محكمة قسنطينة ،

- غالم فاطمة، المحكوم عليها فى أول مارس سنة 1972 من طرف محكمة سيدى على ،

- طوبال ابراهيم، المحكوم عليه فى 7 نوفمبر سنة 1969 و 9 يناير سنة 1970 من طرف محكمة العين الكبيرة ،

- ابراهيم مزارى عبد القادر، المحكوم عليه فى أول أكتوبر سنة 1968 من طرف محكمة الاصنام ،

- بهناس أحمد، المحكوم عليه فى 31 غشت سنة 1964 و 14 مارس سنة 1966 و 21 نوفمبر سنة 1969 من طرف محكمة الجلفة ،

- ميهوب لحسن، المحكوم عليه فى 13 يوليو سنة 1971 من طرف محكمة برّج بوغريرج ،

- زهاشى أحمد، المحكوم عليه فى 12 ديسمبر سنة 1971 من طرف المجلس القضائى بقسنطينة ،

- سالم عبد الرحمن، المحكوم عليه فى 6 ابريل سنة 1970 من طرف محكمة مدينة الجزائر ،

- بلالو حسان، المحكوم عليه فى 30 نوفمبر سنة 1962 من طرف محكمة عنابة ،

- شتاج محمود، المحكوم عليه فى 21 ابريل سنة 1972 من طرف المجلس القضائى بقسنطينة ،

- غلوم أحمد، المحكوم عليه فى 8 يوليو سنة 1971 من طرف محكمة وادى الزناتى ،

- بوشواشى رمضان، المحكوم عليه فى 5 مايو سنة 1972 من طرف محكمة المسيلة ،

- شوارفى بوزيرى، المحكوم عليه فى 2 نوفمبر سنة 1967 من طرف محكمة معسكر ،

- دالى عمر، المحكوم عليه فى 26 يوليو سنة 1972 و 16 نوفمبر سنة 1973 من طرف محكمة قالمة ،

- قادة قدور، المحكوم عليه فى 28 مايو سنة 1971 من طرف محكمة تيفنيف ،

- شوانة الزهرة، المحكوم عليها فى 18 فبراير سنة 1973 من طرف محكمة قالمة ،

- بوشنين السعيد، المحكوم عليه فى 25 نوفمبر سنة 1970 من طرف محكمة جيجل ،

- بلهندة محمد، المحكوم عليه فى 9 يناير سنة 1969 من طرف محكمة غليزان ،

- ابن عيسى ساعد، المحكوم عليه فى 25 أكتوبر سنة 1971 و 8 مايو سنة 1972 من طرف محكمة السوقر ،

- دايع سليمان، المحكوم عليه فى 4 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة معسكر ،

- شنوفى خيرة، المحكوم عليها فى 21 يناير سنة 1971 من طرف محكمة معسكر ،

- بوفداه رايح، المحكوم عليه فى 20 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة جيجل ،

- عفانى محمد، واخيه جيلالى، المحكوم عليهما فى 27 مارس سنة 1969 من طرف محكمة سيدو .

يمنح العفو من نصف الغرامة للمسمين :

- بوشوارب عبد المجيد، المحكوم عليه فى 8 غشت سنة 1969 من طرف المجلس القضائى بقسنطينة ،

- مقرانى محمد، المحكوم عليه فى 22 يونيو سنة 1967 و 29 فبراير سنة 1968 و 28 مارس سنة 1968 و 30 مايو سنة 1968 من طرف محكمة خراطة ،

- زيان خضرة، المحكوم عليها فى 7 مايو سنة 1973 من طرف محكمة المخالفات بتلمسان ،

- نصايبة بوبكر ونصايبة العربى، المحكوم عليهما فى 4 ديسمبر سنة 1970 من طرف محكمة تبسة ،

- مرار جمعى، المحكوم عليه فى 5 يناير سنة 1971 من طرف محكمة بسكرة ،

- الديب على، المحكوم عليه فى 7 ديسمبر سنة 1973 من طرف محكمة البلدية ،

- فريحي محمد، المحكوم عليه فى 8 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة مدينة الجزائر ،

- ابن يحيى نصر الدين، المحكوم عليه فى 16 ابريل سنة 1971 من طرف محكمة مدينة الجزائر ،

- بروقيع التهامى، المحكوم عليه فى 3 ديسمبر سنة 1969 من طرف محكمة تلمسان ،

- حراكي مصطفى، المحكوم عليه فى 21 أكتوبر سنة 1969 و 6 أكتوبر سنة 1970 و 16 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة بسكرة ،

- قوادرية أحمد، المحكوم عليه في 5 ابريل سنة 1973 من طرف محكمة قالمة ،

- سايج سالم، المحكوم عليه في 25 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة بوسعادة ،

- زريقى بن حرز الله، المحكوم عليه في 6 يونيو سنة 1973 من طرف محكمة الجزائر ،

- بلعمرى السعيد، المحكوم عليه في 25 ابريل سنة 1968 من طرف محكمة عين ولمان ،

- طاجين ابراهيم، المحكوم عليه في 16 نوفمبر سنة 1971 من طرف محكمة بسكرة ،

- يحيى محمد، المحكوم عليه في 28 مايو سنة 1970 من طرف محكمة عين ولمان ،

- سوسى محمد، المحكوم عليه في أول مارس سنة 1967 من طرف محكمة وهران ،

- فدان محمد، المحكوم عليه في 20 فبراير سنة 1968 من طرف محكمة بسكرة ،

- برايل بودودة موسى، المحكوم عليه في 17 مارس سنة 1973 من طرف مجلس قسنطينة ،

- عمور عثمان، المحكوم عليه في 4 ديسمبر سنة 1969 من طرف محكمة ثنية الاحد ،

- معلق العربى، المحكوم عليه في 2 يوليو سنة 1971 من طرف محكمة ثنية الاحد ،

- علوش عبد المجيد، المحكوم عليه في 4 نوفمبر سنة 1969 من طرف محكمة العلمة ،

- تومى محمد، المحكوم عليه في 20 ابريل سنة 1972 من طرف محكمة وهران ،

- نوار مختار، المحكوم عليه في 5 ابريل سنة 1968 و 21 يونيو سنة 1968 و 21 نوفمبر سنة 1969 من طرف محكمة العين الكبيرة ،

- زبوج عائشة، المحكوم عليها في 23 أكتوبر سنة 1973 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر ،

- بلوادی المكي، المحكوم عليه في 9 سبتمبر سنة 1970 من طرف محكمة عين تيموشنت ،

- بوحديش عبد الحفيظ، المحكوم عليه في 7 ديسمبر سنة 1972 من طرف محكمة قالمة ،

- لطيفى فاطمة، المحكوم عليها في 25 مارس سنة 1971 من طرف المجلس القضائى بسطيف ،

- ناعر مختارية، المحكوم عليها في 8 نوفمبر سنة 1973 من طرف محكمة سعيدة ،

- ابن زيان أحمد، المحكوم عليه في 30 نوفمبر سنة 1972 من طرف المجلس القضائى بسطيف ،

- بشكات العربى، المحكوم عليه في 28 ديسمبر سنة 1973 من طرف محكمة مستغانم ،

- قاسومى محمد، المحكوم عليه في 6 مايو سنة 1969 و 16 ابريل سنة 1970 من طرف محكمة قسنطينة ،

- حمدانى محمد، المحكوم عليه في 14 ابريل سنة 1970 من طرف محكمة بسكرة ،

- غرايشى خير الدين، المحكوم عليه في 23 غشت سنة 1972 من طرف محكمة ميله ،

- زوقى عمار، المحكوم عليه في 16 نوفمبر سنة 1971 من طرف محكمة آفلو ،

- مززوقى شاكرا، المحكوم عليه في 30 مارس سنة 1972 من طرف المجلس القضائى بسطيف ،

- سمارة العربى، المحكوم عليه في أول يونيو سنة 1971 من طرف محكمة برج بوعرييج ،

- شريقى محمد، المحكوم عليه في 4 فبراير سنة 1972 و 8 أكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة معسكر ،

- براحيل عبد المالك، المحكوم عليه في 14 يوليو سنة 1972 من طرف المجلس القضائى لوهران ،

- مهيدى قدور، المحكوم عليه في 17 يناير سنة 1967 من طرف محكمة وهران ،

- مخيخل عمار، المحكوم عليه في 13 أكتوبر سنة 1970 و 27 أكتوبر سنة 1970 و 15 ديسمبر سنة 1970 و 28 يناير سنة 1971 و 2 مارس سنة 1971 من طرف محكمة بسكرة ،

- غسة امحمد، المحكوم عليه في 25 يوليو سنة 1969 من طرف محكمة قسنطينة ،

- ابن ثليجن الحاج، المحكوم عليه في 30 ابريل سنة 1970 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر ،

- وضاح عبد القادر، المحكوم عليه في 3 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة زمورة ،

- ابن كيحل حفيظة، المحكوم عليها في 30 يناير سنة 1973 من طرف المجلس القضائى بقسنطينة ،

- أوكة بلقاسم، المحكوم عليه في 21 مايو سنة 1970 من طرف محكمة عين ولمان ،

- يوسف عدة، المحكوم عليه في 14 أكتوبر سنة 1971 و 10 يونيو سنة 1971 و 15 أكتوبر سنة 1970 و 10 فبراير سنة 1972 من طرف محكمة معسكر ،

- بلعروى عيسى - بلعروى بن عيسى، المحكوم عليهما في 21 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة بوسعادة ،

- زيتوط محمد، المحكوم عليه في 12 مارس سنة 1969 من طرف محكمة جيجل ،

- مهيدى محمد، المحكوم عليه في 9 مارس سنة 1970 من طرف محكمة السوقر ،

- قوادرية أحمد، المحكوم عليه في 5 ابريل سنة 1973 من طرف محكمة قالمة ،

- سايج سالم، المحكوم عليه في 25 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة بوسعادة ،

- زريقى بن حرز الله، المحكوم عليه في 6 يونيو سنة 1973 من طرف محكمة الجزائر ،

- بلعمرى السعيد، المحكوم عليه في 25 ابريل سنة 1968 من طرف محكمة عين ولمان ،

- طاجين ابراهيم، المحكوم عليه في 16 نوفمبر سنة 1971 من طرف محكمة بسكرة ،

- يحيى محمد، المحكوم عليه في 28 مايو سنة 1970 من طرف محكمة عين ولمان ،

- سوسى محمد، المحكوم عليه في أول مارس سنة 1967 من طرف محكمة وهران ،

- فدان محمد، المحكوم عليه في 20 فبراير سنة 1968 من طرف محكمة بسكرة ،

- برايل بودودة موسى، المحكوم عليه في 17 مارس سنة 1973 من طرف مجلس قسنطينة ،

- عمور عثمان، المحكوم عليه في 4 ديسمبر سنة 1969 من طرف محكمة ثنية الاحد ،

- معلق العربى، المحكوم عليه في 2 يوليو سنة 1971 من طرف محكمة ثنية الاحد ،

- علوش عبد المجيد، المحكوم عليه في 4 نوفمبر سنة 1969 من طرف محكمة العلمة ،

- تومى محمد، المحكوم عليه في 20 ابريل سنة 1972 من طرف محكمة وهران ،

- نوار مختار، المحكوم عليه في 5 ابريل سنة 1968 و 21 يونيو سنة 1968 و 21 نوفمبر سنة 1969 من طرف محكمة العين الكبيرة ،

- زبوج عائشة، المحكوم عليها في 23 أكتوبر سنة 1973 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر ،

- بلوادی المكي، المحكوم عليه في 9 سبتمبر سنة 1970 من طرف محكمة عين تيموشنت ،

- بوحديش عبد الحفيظ، المحكوم عليه في 7 ديسمبر سنة 1972 من طرف محكمة قالمة ،

- لطيفى فاطمة، المحكوم عليها في 25 مارس سنة 1971 من طرف المجلس القضائى بسطيف ،

- ناعر مختارية، المحكوم عليها في 8 نوفمبر سنة 1973 من طرف محكمة سعيدة ،

- ابن زيان أحمد، المحكوم عليه في 30 نوفمبر سنة 1972 من طرف المجلس القضائى بسطيف ،

- شحروور بن عمارة، المحكوم عليه في 31 مارس سنة 1971 من طرف مجلس مستغانم ،
- رمى عبد الرحمن، المحكوم عليه في 7 يوليو سنة 1972 من طرف محكمة بسكرة ،
- صفاء عبد القادر، المحكوم عليه في 6 يونيو سنة 1969 و 13 يونيو سنة 1968 من طرف محكمة السوقر ،
- خمير أحمد، المحكوم عليه في 30 مارس سنة 1970 من طرف محكمة السوقر .

يمنح العفو من ثلث الغرامة للمسمين :

- عكاب محمد، المحكوم عليه في 24 سبتمبر سنة 1970 من طرف مجلس الجزائر ،
- غوالى محمد، المحكوم عليه في 15 فبراير سنة 1971 و 19 فبراير سنة 1971 و 21 مايو سنة 1971 و 25 يونيو سنة 1971 من طرف محكمة زمورة ،
- غمراني حميد، المحكوم عليه في 26 فبراير سنة 1970 و 21 يناير سنة 1972 و 15 نوفمبر سنة 1971 من طرف محكمة قسنطينة ،
- عيش شريف، المحكوم عليه في 16 أكتوبر سنة 1969 من طرف محكمة العلة ،
- شلال سايب، المحكوم عليه في 13 غشت سنة 1971 من طرف محكمة الجلفة ،
- تقرروت بن يوسف، المحكوم عليه في 3 ديسمبر سنة 1968 من طرف محكمة عين الدفلى .

يمنح العفو عن خمسمائة دينار من الغرامة للمسمين :

- جلاب خميسي، المحكوم عليه في 25 مايو سنة 1970 و 14 مايو سنة 1970 و 20 ابريل سنة 1970 من طرف محكمة باتنة ،
- لوالى بوعبد الله، المحكوم عليه في 8 سبتمبر سنة 1971 و 17 سبتمبر سنة 1971 و 3 نوفمبر سنة 1971 و 24 نوفمبر سنة 1971 و 5 يناير سنة 1972 و أول مارس سنة 1972 و 15 مارس سنة 1972 و 17 مايو سنة 1972 و 25 أكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة تيارت .
- تيار محمد، المحكوم عليه في 26 نوفمبر سنة 1970 و 30 مارس سنة 1970 و 6 ابريل سنة 1970 و 20 ابريل سنة 1970 و 7 مايو سنة 1970 و 11 مايو سنة 1970 و 11 يونيو سنة 1970 و 17 يوليو سنة 1970 و 23 يونيو سنة 1969 و 3 مايو سنة 1969 من طرف محكمة باتنة .

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 .

رئيس مجلس الثورة
هواري بومدين

- روينى الاخضر، المحكوم عليه في 9 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة الجلفة ،
- كيسى الحاج أحمد، المحكوم عليه في 15 فبراير سنة 1972 من طرف محكمة معسكر ،
- مشرف ميلود، المحكوم عليه في 6 مارس سنة 1963 من طرف محكمة معسكر ،
- دحماني محمد، المحكوم عليه في 22 ابريل سنة 1972 من طرف محكمة معسكر .
- كدامى محمد بوجلال، المحكوم عليه في 22 يونيو سنة 1972 من طرف محكمة معسكر ،
- حاميدى أحمد، المحكوم عليه في 30 مارس سنة 1971 من طرف مجلس سعيدة ،
- ساحلى صحراوي، المحكوم عليه في 12 يناير سنة 1970 من طرف محكمة السوقر ،
- قحيرير سالم، المحكوم عليه في 9 يوليو سنة 1969 من طرف محكمة منصورة ،
- غسول بلقاسم، المحكوم عليه في 13 يناير سنة 1969 من طرف محكمة السوقر ،
- غرنوت المنور، المحكوم عليه في سنوات 1966 و 1967 و 1968 و 1969 من طرف محكمة العين الكبيرة ،
- محمد بن أحمد، المحكوم عليه في 2 يونيو سنة 1971 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر ،
- ابن قوة بلقاسم، المحكوم عليه في 25 ابريل سنة 1973 من طرف محكمة سيدى على ،
- بوجة صالح، المحكوم عليه في 14 مايو سنة 1970 و 13 ابريل سنة 1970 و 1 يونيو سنة 1970 و 29 يناير سنة 1970 من طرف محكمة باتنة .
- ماحى عبد القادر، المحكوم عليه في 14 أكتوبر سنة 1971 و 28 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة سبدو .
- دواى جودى، المحكوم عليه في 17 يونيو سنة 1971 من طرف محكمة باتنة ،
- زواك بن عبد الله، المحكوم عليه في 6 سبتمبر سنة 1968 من طرف محكمة مغنية ،
- بومعزة الحبيب، المحكوم عليه في 27 مايو سنة 1969 من طرف محكمة سيق ،
- منور ميلود، المحكوم عليه في 3 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة مغنية ،
- مكحلى ميلود، المحكوم عليه في 3 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة مغنية ،
- موقاس سليمان، المحكوم عليه في 3 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة مغنية ،

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 74 - 209 مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يتضمن كفيات تطبيق المادة 28 من الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 10 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة التنسيق المتعلق بالقوانين الاساسية والمرتبات المطبقة على مستخدمي القطاعين العمومي وشبه العمومي ولا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 173 المؤرخ في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 والمتعلق بواجبات ومهمة مندوبي الحسابات للمؤسسات الوطنية العمومية أو شبه العمومية،

يرسم ما يل :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 28 من الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974، تمنع جميع التدابير الرامية للتعديل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مبالغ الاجور الفردية الخاصة بأجرة الساعة أو الاجرة اليومية أو الشهرية التي تؤدي لمستخدمي الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات العمومية الاخرى ذات الطابع الاقتصادي بما فيها شركات الاقتصاد المختلط فيما يخص المستخدمين الجزائريين الذين تستخدمهم.

المادة 2 : تمنع كل تكملة لراتب أو تعويضات أو مكافآت وأية علاوات أخرى وميزات عينية أو نوعية تمنحها الشركات الوطنية

والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات العمومية ذات الطابع الاقتصادي بما فيها شركات الاقتصاد المختلط الى المستخدمين غير المذكورين في المادة الاولى أعلاه، وذلك ابتداء من أول نوفمبر سنة 1974.

يحظر كذلك أداء أى قرض أو تسبيق ما عدا تسبيقات الاجور الحاصلة تطبيقا للمادة 67 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970.

المادة 3 : يحظر على كل شركة وطنية أو مؤسسة ذات طابع صناعي أو تجاري وغيرها من الهيئات العمومية ذات الطابع الاقتصادي أداء أجور أو تعويضات أو مكافآت أو علاوات أو ميزات عينية أو نوعية لمستخدمين موضوعين في حالة اللاحاق لدى هيئات عمومية أخرى أو لا يمارسون مهامهم ضمن الهيئة المعنية لاى سبب كان.

ولا تشمل الاحكام السابقة المستخدمين المذكورين أعلاه عندما يكلفون بممارسة وظائف انتخابية في اطار القوانين والانظمة السارية المفعول.

المادة 4 : لا يحق للشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات العمومية ذات الطابع الاقتصادي بما فيها شركات الاقتصاد المختلط، المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، ان تقوم في أى حال بتعديل قانونها الخاص بالتنظيم الادارى دون أخذ رأى موافق من اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة تنسيق القوانين الاساسية والاجور المطبقة على مستخدمي القطاعين العمومي وشبه العمومي. ولا يحق لها كذلك اتخاذ أى تدبير يرمى الى تعديل القوانين الاساسية وعدد الاستخدامات وجداول الاجور الجارى بها العمل لغاية 31 ديسمبر سنة 1973 دون أخذ رأى موافق من اللجنة الوطنية المذكورة أعلاه.

المادة 5 : ان مبلغ الاجرة الرئيسى أو الراتب الاساسى للساعة أو اليوم أو الشهر والمؤدى للمستخدمين يجب ان يطابق المبلغ المقبوض بعنوان شهر ديسمبر سنة 1973 مع مراعاة احكام المرسوم رقم 74 - 6 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد اجرة الساعة للحد الأدنى المضمون للاجر الوطنى. وان العناصر التعديلية وحدها التى يمكن أخذها بعين الاعتبار هي العناصر المتعلقة بالوضع العائلى للمستخدم أو لوضعه بالنسبة للقانون الاساسى الخاص الذى يخضع له في 31 ديسمبر سنة 1973.

المادة 10 : أن جداول الاجور الخاصة بمجموع مستخدمي الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات العمومية الاخرى ذات الطابع الاقتصادي تخضع في بدء السنة وعلى كل حال في اقصى حد، قبل 31 مارس من السنة الجارية للتأشير المسبقة لمحاسب الهيئة او الوحدة المعنية.

وفي حالة عدم وجود محاسب معين أو مرخص من وزارة المالية، يتولى التأشير على جداول الاجور المذكورة مسؤول المصالح المالية والحسابية أو الشخص المؤهل لذلك من طرف هذا الاخير.

وتطلب مسبقا هذه التأشيريات قبل أي تعيين حصل خلال السنة.

المادة 11 : تستهدف المراقبة المنصوص عليها في المادة 10 اعلاه التحقق مما يلي :

I - من أن أجور المستخدمين القائمين بالعمل في إحدى الهيئات المذكورة بما في ذلك التعويضات والميزات العينية قد جمدت من قبل على مستوى مابلغته في 31 ديسمبر سنة 1973. ولهذا الغرض يجب التحقق من أن العناصر التأسيسية للاجر (الاجر أو الراتب أو المكافآت أو التعويضات من أي نوع كان) والمذكورة في الجداول المطابقة للتأشير تنطبق على العناصر المدرجة في نفس الجداول الموضوعة بعنوان أجر المستخدمين لشهر ديسمبر سنة 1973 فيما يتعلق بنفقات المستخدمين عن ساعات العمل أو الاجرة اليومية أو الشهرية أو بآخر فترة من سنة 1973 بالنسبة للنفقات التي تفوق دورية دفعها شهرا واحدا .

2 - من أن الميزات العينية لم تطرأ عليها زيادة بالنسبة لمستواها في ديسمبر سنة 1973.

3 - من أن أجور المستخدمين المعيّنين حديثا محسوبة طبقا للقواعد الجارية بها العمل في 31 ديسمبر سنة 1973.

4 - من أن أجور المستخدمين الناتجة من الإدارات والشركات الوطنية أو الهيئات العمومية ذات الطابع الاقتصادي أو شركات الاقتصاد المختلط والمعينين من طرف شركات وطنية أو هيئات عمومية ذات طابع اقتصادي لم يطرأ عليها أي تعديل بالنسبة لما كانوا يتقاضونه لدى آخر هيئة عمومية كانت استخدمتهم.

5 - من أن الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات العمومية ذات الطابع الاقتصادي بما فيها شركات الاقتصاد المختلط لا تمنح لمستخدميها الذين يخضعون للقانون العام للتوظيف العمومية أي تكملة للاجور أو أي تعويض أو ميزة عينية أو نوعية أخرى.

كما لا يمكن بأي حال اجراء تعديل في المعدلات الجارى بها العمل في 31 ديسمبر سنة 1973 وذلك بالنسبة للمكافآت والتعويضات من أي نوع كانت وكذلك الميزات العينية الممنوحة للمستخدمين.

المادة 6 : في حالة استقالة المستخدم أو فسخ عقد العون المستخدم من طرف ادارة أو شركة وطنية أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري أو من طرف أو هيئة عمومية ذات طابع اقتصادي أو شركة للاقتصاد المختلط فان الشركة الوطنية أو بصفة عامة الهيئة العمومية ذات الطابع الاقتصادي التي تعينه لا يمكنها في أي حال أو تؤدي له اجرا يزيد عما كان يتقاضاه من قبل. ولا يجوز في أي حال أن يزيد أجر الساعة أو اليوم أو الشهر أو الراتب الشهري الاساسي عن الاجر الذي كان يؤدي له من صاحب عمله السابق.

المادة 7 : ان القانون الخاص بالتنظيم الاداري للشركة الوطنية أو المؤسسة العمومية أو بصفة عامة للهيئة العمومية ذات الطابع الاقتصادي والمحدث مؤخرًا يجب أن يشفع قبل تطبيقه برأى موافق من اللجنة الوطنية المحدث بالمرسوم رقم 74 - 10 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974.

وان مشروع القانون الخاص بالتنظيم الاداري لا بد أن يتضمن وصف وظائف العمل بشكل مفصل. وكذلك فان مشروع القانون الاساسي لمستخدمي الهيئة المعنية وأيضا جدول الاجور المطابقة لا بد من أن يشفعا برأى موافق من اللجنة الوطنية المذكورة وذلك قبل التطبيق.

وينبغي أن يصدر رأى اللجنة الوطنية في أقصى حد، بعد شهر واحد من تاريخ استلام الوثائق الموصوفة أعلاه من طرف رئيس اللجنة الوطنية.

المادة 8 : ان اللجنة الوطنية مؤهلة زيادة على ما تقدم لأن تطلب من الهيئات المشار إليها في المادة الاولى أعلاه موافاتها في كل حين بالوثائق المتعلقة بالقانون الخاص بالتنظيم الاداري والقوانين الاساسية للمستخدمين وكذلك جداول الاجور.

المادة 9 : ان جداول الاجور، بما فيها الاجور أو الرواتب الشهرية الاساسية أو الاجر بالساعة أو اليومية أو المكافآت والتعويضات وكذلك القوانين الاساسية للمستخدمين الجارى بها العمل في 31 ديسمبر سنة 1973 في الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات العمومية الاخرى ذات الطابع الاقتصادي بما فيها شركات الاقتصاد المختلط تطبق على المستخدمين الجارى تعيينهم بعد هذا التاريخ، دون أن يحق لهم المطالبة بهذه الميزات بمناسبة ضبط أوضاعهم في اطار النظام الجديد للاجور والقوانين الاساسية المقررة في أعقاب أشغال اللجنة الوطنية المحدث بموجب المرسوم رقم 74 - 10 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمشار اليه أعلاه.

ان جميع تدابير اعادة تقييم الاجور والتعويضات الحاصلة بعد اول يناير سنة 1974 ضمن الشروط غير الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه يترتب عنها التسديد من طرف المستفيدين مقرر مشترك لوزير الداخلية رئيس اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة التنسيق المتعلق بالقوانين الاساسية والمرتبات المطبقة على مستخدمي القطاعين العمومي وشبه العمومي ووزير المالية.

المادة 17 : يتعين على مندوبي الحسابات والمراقبين في مديرية التفتيش المالي (وزارة المالية) أن يتأكدوا خلال قيامهم بالعمليات المتممة لدى هيئات القطاع العمومي المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، من التنفيذ السليم لاحكام هذا المرسوم. وتوجه نسخة من التقارير المتعلقة باوضاع الاجور الجارى بها العمل فى الهيئات المشار اليها أعلاه، الى رئيس اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة تنسيق القوانين الاساسية والاجور المطبقة على مستخدمي القطاعين العمومي وشبه العمومي.

المادة 18 : ان كشوف الاجور المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، يجب أن تشفع بالتأشير المنصوص عليها في المادة المذكورة خلال مهلة أقصاها شهران من تاريخ نشر هذا المرسوم، وذلك بصفة انتقالية بالنسبة لسنة 1974.

المادة 19 : يوقف العمل باحكام هذا المرسوم بمجرد تطبيق الهياكل الجديدة التى ستكلف بمراقبة تنفيذ النصوص المتخذة تطبيقا لسياسة تنسيق القوانين الاساسية والاجور الخاصة بمستخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الاخرى.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974.

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 210 مؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية بصفة انتقالية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

المادة 12 : يجوز للمسؤول عن الهيئة المعنية فى حالة رفض التأشير أن يوجه خلال خمسة عشرة (15) يوما تقريراً مفصلاً، اذا وجد ذلك مفيداً، الى :

- رئيس اللجنة الوطنية،

- وزير المالية،

- وزير الوصاية.

ويجب أن يحتوى هذا التقرير على جميع عناصر التقدير التى تساعد على ايضاح المقرر الذى سيتخذه رئيس اللجنة الوطنية فى هذا الشأن والذى سيرسل بعد ذلك للتنفيذ الى مسؤول الهيئة المعنية والشخص المؤهل للتأشير بمقتضى احكام المادة 10 من هذا المرسوم.

المادة 13 : ينبغى على المحاسب ان يرفض تلبية كل أمر صادر من رؤسائه السلميين يتضمن تنفيذ نفقات غير مشفوعة بالتأشير المنصوص عليها فى المادة 10 أعلاه.

المادة 14 : يتعين على المحاسبين، وفى حال عدم وجودهم، على مسؤولي المصالح المالية والحسابية أن يوجهوا الى رئيس اللجنة الوطنية قبل 31 مارس من السنة التالية، تقريراً سنوياً عن اوضاع تطبيق هذا المرسوم وعند الاقتضاء عن المخالفات المرتكبة. ويجب أن يرفق هذا التقرير بجدول مرقم يتضمن وضع المستخدمين الفعليين المرتبين فى كل سلك أو مجموعة حسب القوانين الاساسية الخاصة بالمستخدمين القائمين بالعمل فى الشركة الوطنية أو الهيئة العمومية ذات الطابع الاقتصادى المعنية والمبلغ الشهرى لنفقات المستخدمين الموزعين ضمن العناوين التالية : الاجور والرواتب والمكافآت والتعويضات والمنح العائلية والضمان الاجتماعى أو التأمينات الاجتماعية والضرائب والرسوم على الرواتب والاجور وعند الاقتضاء المبلغ التقديرى للميزات العينية.

ويجب أن يصل هذا التقرير الى رئيس اللجنة، بالنسبة لسنة 1974 خلال الاشهر الثلاثة التالية لنشر هذا المرسوم.

المادة 15 : خلافا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم، ان القائمين بادارة الهيئات المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه والمسؤولين عن مصالحها المالية والحسابية يعتبرون مسؤولين شخصياً ومالياً عن كل دفع حاصل بدون وجود التأشير المطلوبة بموجب المادة 10 أعلاه وذلك بقطع النظر عن الملاحظات الاخرى المنصوص عليها فى القانون.

المادة 16 : كل زيادة تمس الاجر الرئيسى وكذلك التعويضات أو الميزات العينية أو النوعية الحاصلة خلافا لاحكام هذا المرسوم تقتطعها بحكم القانون وبكليتها مصالح الادارة الجبائية من المستفيدين وتخصص للخزينة العمومية.

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالام الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 138 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه المجموعات الخارجة عن السلالام ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 10 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة التنسيق المتعلق بالقوانين الاساسية والمرتبات المطبقة على مستخدمى القطاعين العمومى وشبه العمومى ولا سيما المادة 6 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 210 المؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يمنح مستخدمو سلك التعليم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1974 زيادة قدرها 10 ٪ من راتبهم الاستدلالي الاجمالى .

المادة 2 : تطبق الزيادة المذكورة أعلاه فقط على المستخدمين والرتبين فى السلم 5 وما فوقه المنصوص عليهم فى المرسوم رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، وعلى المستخدمين المتعاقدين والرتبين فى المجموعة 3 سلم ب المنصوص عليهم فى القرار المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والممارسين فعليا وظائف التعليم أو التكوين والمعينين فى المؤسسات التابعة لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ووزارة التعليم العالى والبحث العلمى ووزارة الشبيبة والرياضة ووزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية .

ان الموظفين الذين يقومون طبقا لقوانينهم الاساسية وبصفة رئيسية ودائمة بمهمة التعليم أو التكوين فى المؤسسات التابعة لوزارات أخرى غير الوزارات المشار اليها فى الفقرة السابقة، يمكن لهم على وجه المماثلة أن يطلبوا الحق فى الزيادة المؤسسة بموجب هذا المرسوم . فيتخذ الإجراء بذلك بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية والوزير المعنى .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالام الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 138 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه المجموعات الخارجة عن السلالام ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 139 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه قيمة العلامة الاستدلالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 10 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة التنسيق المتعلق بالقوانين الاساسية والمرتبات المطبقة على مستخدمى القطاعين العمومى وشبه العمومى ولا سيما المادة 6 منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان المرتب السنوى الاجمالى المحدد بموجب المادة 31 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والخاص بالرقم الاستدلالي 100 يحدد بـ 60192 د.ج ابتداء من أول نوفمبر سنة 1974 .

المادة 2 : تطبق هذه الاحكام على الموظفين الجزائريين المدنيين والعسكريين المرسمين والمتمرنين والمتعاقدين لدى الدولة والجماعات المحلية والميزانيات الملحقة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى .

المادة 3 : ان النفقات الاضافية الناجمة عن هذه التدابير تتحملها ميزانيات كل من الجماعات العمومية المنصوص عليها فى المادة 2 أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 74 - 211 مؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يتضمن منح زيادة فى الاجور بصفة انتقالية لفائدة المستخدمين فى سلك التعليم

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

من كل نوع الى موظفي وأعوان الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 139 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه قيمة العلامة الاستدلالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ في 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاصة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 10 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة التنسيق المتعلق بالقوانين الاساسية والمرتبات المطبقة على مستخدمي القطاعين العمومي وشبه العمومي ولا سيما المادة 6 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 210 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية بصفة انتقالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 211 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن منح زيادة في الاجور بصفة انتقالية لفائدة المستخدمين في سلك التعليم، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة الاولى : من المرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ في 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 المشار اليه اعلاه تتم على الوجه التالي :

«ان المنافع والتعويضات والعلاوات من كل نوع الخاضعة أولا للاقتطاع المخصص للمعاش والمؤداة بأى عنوان كان زيادة عن الراتب الرئيسى الى موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعين للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، والمحدثة بعد 8 نوفمبر سنة 1968 طبقا للتنظيم الجارى به العمل، يستمر حسابها نظرا لقيمة النقطة الاستدلالية المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 139 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 (الجدول رقم 1 - 67) والنصوص التابعة له ،»

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 .

هواري بومدين

المادة 3 : ينتفع كذلك من هذه الاحكام المستخدمون المذكورون اعلاه والتابعون لاسلاك الوزارات المذكورة اعلاه والقائمون فعليا وبدوام كامل بمهمة التعليم أو التكوين في المؤسسات التابعة لوزارات أخرى .

وفي هذه الحالة، فان الانتفاع من الزيادة المذكورة اعلاه يزبل التمتع بالدرجتين الممنوحتين في دائرة اللاحق من وزارة الموظف الى أخرى .

المادة 4 : يلغى الانتفاع من الزيادة للمؤسسة بموجب المادة الاولى اعلاه عندما يعين المعلم اما في مصلحة ادارية واما لشغل وظيفة نوعية أو وظيفة لا تتضمن مهام التعليم أو التكوين .

المادة 5 : لا تخضع هذه الزيادة للاقتطاع المخصص للمعاش أو الضمان الاجتماعي .

المادة 6 : يوقف العمل بأحكام هذا المرسوم بمجرد تطبيق النصوص المتعلقة بتنسيق القوانين الاساسية والاجور المطبقة على مستخدمي الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات العمومية الاخرى .

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 212 مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يتضمن التميم بصفة انتقالية للمرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ في 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 125 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1963 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 تتضمن استبدال عقوبات

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يمنح أومعتوق ساجي المدعو مجيد استبدال عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يمنح ابن قنونة لعجال استبدال عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يمنح العربي بن شريف محمد استبدال عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يمنح ماضي حسن استبدال عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد.

وزارة المالية

قرار وئاري مشترك مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك أعوان حراسة الجمارك

ان وزير المالية،

وزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتمتته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان حراسة الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 ابريل سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الخارجية للتعيين فى سلك أعوان حراسة الجمارك، المنصوص عليها فى المادة 3 من المرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان حراسة الجمارك، ثلاثة اشهر بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : تنظم المسابقة على المستوى الوطنى، وتنظم مراكز للاختبارات الكتابية بالجزائر وعنابة والاغواط ووهران.

المادة 3 : يحدد عدد الوظائف بـ 200 منها 120 مخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4 : يستطيع ان يترشح للمسابقة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، المترشحون الذكور البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر عند 1 يوليو من سنة المسابقة، ويجب ان يكونوا متحررين من الخدمة الوطنيسية ومحصلين على الشهادة الابتدائية أو على شهادة معادلة، الا انه يمكن تأخير حد السن بسنة على كل طفل يكون فى الكفالة

- طلب المشاركة في المسابقة،
- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- مستخرج من سجل شهادة الحالة المدنية يقل تاريخه عن سنة،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر،
- نسخة طبق الاصل للشهادة أو المؤهل الذي قبل بالمعادلة،
- شهادة طبية يسلمها طبيب عام أو طبيب خاص بالامراض الصدرية،
- مستخرج من السجل البلدي بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
- 6 صور.

المادة 13 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية، في مدة شهرين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : تقفل قائمة المترشحين الذين قبلوا للمشاركة في الاختبارات بموجب قرار من وزير المالية وتنشر شهرا قبل الاوان على الاقل عن طريق الصحافة والتعليق في مديرية الجمارك والمديريات الجهوية.

المادة 15 : يعين المترشحين الذين نجحوا نهائيا في المسابقة كأعوان حراسة متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ويعينون في المناصب الشاغرة للمصالح الخارجية للجمارك.

المادة 16 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974.

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
وبتفويض منه	وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية	مدير الادارة العامة
عبد الرحمن كيوان	الصادق التاوتي

ومع ذلك، لا يمكن ان يتجاوز مجموع الاعوام 10 سنوات بالنسبة الى اعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، و 5 سنوات بالنسبة للمترشحين الآخرين.

المادة 5 : يجب ان يتقدم المترشحون الى الاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء.

المادة 6 : تحتوى المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول التي تجرى سواء باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية، لذا يجب ان يختار المترشحون، عند ايداع ملفاتهم، احدى اللغتين.

المادة 7 : يحتوى برنامج الاختبارات على :

(1) املاء متبوع ببعض اسئلة بسيطة في النحو.
المدة : ساعة ونصف - المعامل 2.

(2) انشاء حول موضوع عام.

المدة : ساعتان - المعامل 3.

(3) مسألة في الحساب.

المدة : ساعة - المعامل 2.

(4) اختبار في اللغة العربية يحتوى على املاء متبوع بأسئلة بسيطة تدور حول معنى بعض الكلمات أو العبارات المستعملة.

المدة : ساعة.

وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة.

المادة 8 : توضع علامة من 0 الى 20 على كل اختبار. وكل علامة أقل من 6 على 20، يحصل عليها في احد الاختبارات، تكون مسقطة.

المادة 9 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من مجموع النقاط التي يمكن الحصول عليها.

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا،

- مدير الجمارك أو مثله،

- مدير الوظيفة العمومية أو مثله،

- عون مرسم من حراسة الجمارك.

المادة 11 : يصحح كل اختبار كتابي، على حدة، عضوان من لجنة الامتحان أو مدرسون من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي يعينهم لهذا الشأن مدير الادارة العامة.

المادة 12 : يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل، في ظرف موصى عليه، الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية - قصر الحكومة - الجزائر - على :